قـرر :

مادة ١ ـ إعادة تعيين السيد/عبدالحميد زين الدين عبد الرحيم بغرفة الاسكندرية التجارية فى ذات الفئة وبذات المرتب الذى كان يتقاضاه وقت إحالته إلى الاستيداع .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩

بانشاء المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى « المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى» تتبع وزير العمل ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة :

مادة ٢ ـ الغرض من المركز هوالنهوض بمستوى السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل لحماية مقومات الإنتاج البشرية والمادية ، ومعاونة المنشآت على اختلاف مستوياتها فى دراسة مشاكل الأمن الصناعى بها وإيجاد الحلول المناسبة لها وتقديم الخدمات والمعونة الفنية فى مجالات الأمن الصناعى •

وللمركز فى سبيل تحقيق أغراضه :

(ا) إجراء الدراسات الميدانية لمشاكل الأمن الصناعى وإعداد البحوث البيئية ، الهندسية والمعملية والاكلينيكية ـ التى تلزم لكشف أسباب هذه المشاكل واقتراح الحلول التشريعية والوسائل الفنية لعلاجها ؛

(ب) إجراء مايلزم من تجارب للوصول إلى مواصفات قياسية ونماذج متفق عليها لمهمات الوقاية من مخاطر العمل وإضراره يمكن صناعتها محليا وإجراء الاختبارات للتحقق من ملاءمتها ؛

(ج) الاشتراك فى تنظيم المؤتمرات المحلية والإقليمية لبحث مشاكل الأمن الصناعى وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الخارجية التى تعقد لهذا الغرض .

(د) ترشيح من يوفد فى بعثات علمية وعملية للتخصص فى مختلف علوم الأمن الصناعى وأساليب تطبيق أسس السلامة والصحة المهنية أو الاستزادة من الخبرة فى هذه المجالات .

(ه) نشر الأبحاث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية التى تعمل فى مجال الأمن الصناعى، سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(و) تدريب ذوى الاختصاص والمعنيين بمختلف مشاكل الأمن الصناعى ،سواء فى القطاع العام أو الخاص وذلك لتكوين الوعى الوقائى ورفع مستواه بينهم .

(ز) إنشاء وحدات فرعية للمركز حيثما تتطلب ذلك ظروف التطور الصناعى أو الزراعى .

مادة ٣ ـ تتكون أموال المركز من الموارد التالية :

(ا) الاعتمادات التى تخصص له من صندوق التأمين ضد إصابات العمل وما يخصص للمركز من اعتمادات فى ميزانية الدولة أو غيرها من الميزانيات .

(ب) مقابل التدريب ومقابل الخدمات التى يؤديها المركز .

(ج) الإعانات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها : وتعتبر أموال المركز أموالا عامة تجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ٤ ـ يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل من :

رئيسا — رئيس مجلس الإدارة ... ...

أعضاء —
- رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ...
- مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... ...
- مدير عام المركز ... ...
- وكيل وزارة العمل المشرف على الأمن الصناعى ... ...
- أحد أساتذة الجامعات المختصين يختاره وزير التعليم العالى ...
- اثنين من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات ...
- اثنين من العمال يختارهما اتحاد عام العمال ... ...

ولوزير العمل أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وللخبير المعين من قبل الأمم المتحدة وفقا للاتفاق المبرم مع برنامج التنمية بالأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية فى ٤/ ٩/١٩٦٨ حق حضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

ويتولى الأمانة العامة لمجلس الإدارة مدير عام المركز .

مادة ٥ ـ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره والمسئول عن تحقيق أغراضه ويباشر على الأخص مايأتى :

(ا) إعداد الخطة العامة للعمل بالمركز فى نطاق السياسة العامة للأمن الصناعى واتخاذ مايلزم لتنفيذها .

(ب) إعداد مناهج التدريب العلمية والعملية بالمركز وخططه وما يتصل بذلك من شروط للقبول وتحديد لمستويات الدارسين وفئاتهم ووضع القواعد العامة للاختبارات وبيان الشهادات التى تمنح والمكافآت التى تقرر للمحاضرين .

(ج) تحديد فئات مقابل التدريب والخدمات التى يؤديها المركز للهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت وبيان طريق تحصيلها وشروط الإعفاء منها .

(د) وضع برامج الأبحاث ودراسة نتائجها وإبداء التوصيات المناسبة فى شأنها .

(هـ) إصدار اللوائح والقرارات التى تتعلق بالشئون المالية والفنية والإدارية دون التقيد فى ذلك بالقواعد الحكومية .

(و) وضع اللوائح الخاصة بتعيين العاملين بالمركز والشروط والمؤهلات والخبرات التى يلزم توافرها فيهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وترقياتهم ونقلهم وفصلهم وغير ذلك من شئون العاملين .

(ز) اعتماد المنح الدراسية والمكافآت التشجيعية فى مجالات البحث والدراسات المتصلة بنشاط المركز .

(ح) ترشيح ممثلين للمركز لحضور المؤتمرات العلمية وإجراء الزيارات العملية فى الخارج .

(ط) قبول الهبات والإعانات والوصايا .

(ى) إنشاء وحدات فرعية فى نطاق السياسة العامة للمركز .

(ك) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز والحساب الختامى .

(ل) النظر فى كل مايرى وزير العمل عرضه من مسائل تدخل فى مجال نشاط المركز ويصدر بالتنظيم الداخلى للمركز قرار من وزير العمل .

مادة ٦ ـ لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة لبحث مسائل معينة وتعرض قرارات هذه اللجان وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ مايراه فى شأنها ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاية على ألا يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

مادة ٧ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهريا بناء على دعوة من رئيسه وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وعلى الأمين العام للمجلس أن يعد جدولا ببيان المسائل التى تقرر عرضها على المجلس وأن يرسل هذا الجدول إلى الأعضاء قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٨ ـ تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٩ ـ يعين مدير عام المركز بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعاون رئيس مجلس الإدارة فى إدارة المركز وتصريف شئونه الفنية والإدارية والمالية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح وفى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة ١٠ ـ يكون للمركز ميزانية خاصة ويتولى وزير العمل عرضها على السلطات المختصة لإقرارها .

مادة ١١ ـ يشكل مجلس استشارى أعلى للأمن الصناعى على الوجه الآتى:

وزير العمل ... ... رئيسا

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص بمجلس الدولة ...
مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... ...
مدير عام الهيئة العامة للتأمين الصحى ... ...
مدير عام المركز القومى للبحوث ... ...
أحد وكلاء الوزارة عن كل من وزارات الصحة والزراعة والصناعة والإسكان والمرافق والخزانة والتربية والتعليم يندبه الوزير المختص ... ... أعضاء
مدير عام المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ... ...
وكيل وزارة العمل المشرف على الأمن الصناعى ... ...
أحد الأساتذة المختصين فى مجالات الأمن الصناعى عن كل من ::
كليات الطب والهندسة والعلوم يختاره وزير التعليم العالى ...
اثنان من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات ...
اثنان من العمال يختارهما الاتحاد العام للعمال ... ...

وللخبير المعين من قبل الأمم المتحدة وفقا للاتفاق المبرم مع برنامج التنمية بالأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية فى ١٩٦٨/٩/٤ حق حضور جلسات المجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى دون أن يكون له حق التصويت ويتولى الأمانة العامة لهذا المجلس وكيل وزارة العمل المشرف على الأمن الصناعى .

مادة ١٢ ـ يختص المجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى بما يأتى :

(ا) رسم السياسة العامة للأمن الصناعى .

(ب) الإشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه وعلى الأخص فى مجالات البحث والتدريب والتشريع وتنفيذ برامج الأمن الصناعى.

مادة ١٣ ـ يجتمع المجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعن مرة كل ثلاثة أشهر ويكون الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

ويعد أمين عام المجلس جدولا ببيان المسائل التى تقرر عرضها على المجلس ويرسل للأعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٤ ـ للمجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا لدراسة مسائل معينة وتعرض قرارات هذه اللجان وتوصياتها على المجلس لاتخاذ مايراه فى شأنها ، وللمجلس الاستشارى الأعلى أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الكفاية والخبرة على ألا يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للحوم ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن القواعد الخاصة بتقييم رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يحدد رأس مال المؤسسة العامة للحوم من موجودات وممتلكات فى ١٩٦٥/٦/٣٠ بمبلغ ٣٠٧٠٢٦٤ جنيها و ٤٧٨ مليما (ثلاثة ملايين وسبعين ألف ومائتين وأربعة وستين جنيها وأربعمائة وثمانية وسبعين مليما).

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩).
جمال عبد الناصر